السنة التاسعة والثمانون – عدد 4857 — 21 رمضان 1421 (18 ديسمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الأجرة الدنيا. ـ الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين.

مرسوم رقم 2.00.899 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا..... 3351

وزارة الشؤون الثقافية. ـ أسماء ومقرات معاهد الموسيقى وفنون الرقص.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1058.00 صادر في 10 جمادى الأولى 1421 (11 أغسطس 2000) بتحديد أسماء ومقرات معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية..... 3351

نصوص خاصة

صفحة

عمالة أكادير ـ إداوتنان. ـ تحديد الملك العمومي البحري على طول شاطئ خليج النخيل.

مرسوم رقم 2.00.959 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد الملك العمومي البحري على طول شاطئ خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان..... 3352

إقليما تازة وبولمان وعمالة وجدة ـ أنكاد. ـ تحديد سهوب الحلفاء وقسمين ومقاطع.

مرسوم رقم 2.00.775 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد سهوب الحلفاء المسماة « بوراشد III » الواقعة بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة..... 3352

مرسوم رقم 2.00.776 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم « تيكنماس ومقاطع E,D,C,B,A » التابعة لسهب الحلفاء المسمى « بولمان » الواقعين بتراب جماعات أنجيل سرغينة والمرس بقيادتي بولمان وسكورة امداز بدائرة بولمان بإقليم بولمان..... 3354

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.00.777 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «مستفركي ومقاطع سهب أحمد وكبر والواسيني» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة مستفركي بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة - أنكاد..... 3355

عمالة الاسماعيلية. - تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.961 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.98.968 الصادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لكناسة - الزيتون (عمالة الإسماعيلية) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد والشركات..... 3358

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1201.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3359

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1202.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3359

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1203.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3359

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1204.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3360

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1363.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3360

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1396.00 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1421 (27 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3361

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1397.00 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1421 (27 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3361

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1365.00 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1421 (25 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3361

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1366.00 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1421 (25 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3362

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1367.00 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1421 (25 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3362

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1515.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3362

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1700.00 صادر في 26 من شعبان 1421 (23 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3363

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.899 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعمال والمستخدمين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.525 الصادر في 20 من ربيع الأول 1421 (23 يونيو 2000) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في التجارة والصناعة والمهن الحرة والفلاحة ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الأخيرة من البند I بالفصل الفريد من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) :

«فصل فريد. – .....

«.....

«I ـ التغذية :

«.....

«.....

«تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والمقاهي «والمطاعم باعتبار الأجرة الأساسية المبينة بعده :

الأجرة المتخذة أساسا لتقدير قيمة التغذية	الأجور الشهرية المدفوعة نقدا للمستخدمين باستثناء جميع المكافآت والتعويضات (بالدرهم)
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة x 1	إلى غاية 1825,99
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة x 1,5	من 1826 إلى 2997,99
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة x 2	من 2998 إلى 4315,99
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة x 2,5	ابتداء من 4316

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1058.00 صادر في 10 جمادى الأولى 1421 (11 أغسطس 2000) بتحديد أسماء ومقرات معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق بإحداث معاهد الموسيقى وفنون الرقص، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسماء ومقرات معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية كما يلي :

المعهد الوطني للموسيقى والرقص بالرباط ؛

معهد دار مولاي رشيد للموسيقى بالرباط ؛

المعهد الموسيقي بالدار البيضاء ؛

المعهد الموسيقي بفاس ؛

المعهد الموسيقي دار عديل بفاس ؛

المعهد الموسيقي بطنجة ؛

المعهد الموسيقي بتطوان ؛

المعهد الموسيقي بمراكش ؛

المعهد الموسيقي بأكادير ؛

المعهد الموسيقي بسلا ؛

المعهد الموسيقي بالقنيطرة ؛

المعهد الموسيقي بمكناس ؛

المعهد الموسيقي بتازة ؛

المعهد الموسيقي بالقصر الكبير ؛

المعهد الموسيقي بشفشاون ؛

المعهد الموسيقي بالعرائش ؛

المعهد الموسيقي بوجدة ؛

المعهد الموسيقي بآسفي ؛

المعهد الموسيقي بالعيون ؛

المعهد الموسيقي بالصويرة ؛

المعهد الموسيقي بدمنات ؛

المعهد الموسيقي بالخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1421 (11 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.959 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد الملك العمومي البحري على طول شاطئ خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب عمالة أكادير ـ إداوتنان ابتداء من 27 أكتوبر إلى 27 نوفمبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العمومي البحري على طول شاطئ خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير إيداوتنان من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 20 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 وجدول إحداثيات الحدود الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

تحديد الملك العام البحري على طول شاطئ خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

الرقم	X	Y
1	96.521.50	385.287.00
2	96.548.50	385.259.00
3	96.531.50	385.217.50
4	96.577.50	385.120.00
5	96.578.00	384.947.00
6	96.504.00	384.888.00
7	96.480.00	384.894.50
8	96.467.50	384.870.00
9	96.491.00	384.798.00
10	96.478.50	384.644.00
11	96.470.00	384.622.00
12	96.438.00	384.365.50
13	96.390.50	384.053.00
14	96.380.00	384.023.50
15	96.332.50	383.849.50
16	96.311.50	383.745.50
17	96.288.00	383.665.00
18	96.278.50	383.608.50
19	96.246.00	383.518.50
20	96.197.50	383.330.00

مرسوم رقم 2.00.775 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد سهوب الحلفاء المسماة « بوراشد III » الواقعة بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) في شأن تحديد سهوب الحلفاء المسماة « بوراشد III » بإقليم تازة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهوب الحلفاء المسماة « بوراشد III » بإقليم تازة، والبالغة مساحتها الإجمالية 5.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد السهوب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 15 فبراير 2001 من المكان المسمى «واد اشويحية» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 فبراير 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهوب الحلفاء المسماة «بوراشد III» الواقعة بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد سهوب الحلفاء المسماة «بوراشد III» ، الواقعة بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه السهوب وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم السهوب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهوب الحلفاء المسماة «بوراشد III»	5.000 هـ	شمالا : أراضي الجموع التابعة لجماعة الصباب. شرقا : جبل أغرديس. جنوبا : قسم تيخامين. غربا : واد بوراشد.	فرقة أيت جليداس. قبيلة بني وراين. دواوير : - قاقا ؛ - بوراشد ؛ - تغروت ؛ - تلبسانت ؛ - تينكيت.	25 (خمسة وعشرون) قطعة محصورة تابعة لسكان قبيلة بني وراين.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل السهوب المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه ، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه السهوب على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «واد اشويحية» يوم 15 فبراير 2001 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.776 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم « تيكنماس ومقاطع E,D,C,B,A » التابعة لسهب الحلفاء المسمى « بولمان » الواقعين بتراب جماعات أنجيل سرغينة والمرس بقيادتي بولمان وسكورة امداز بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) في شأن تحديد قسم « تيكنماس ومقاطع E,D,C,B,A » التابعة لسهب الحلفاء المسمى « بولمان » بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم « تيكنماس ومقاطع E, D, C, B, A » التابعة لسهب الحلفاء المسمى « بولمان » بإقليم بولمان والبالغة مساحتها الإجمالية 4.689،8 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقاطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 يناير 2001 من المكان المسمى «معبر تيزورين » عند النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

الامضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 يناير 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تيكنماس والمقاطع E.D.C.B.A» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «بولمان» الواقعة بتراب جماعات أنجيل سرغينة والمرس بقيادتي بولمان وسكورة امداز بدائرة بولمان بإقليم بولمان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «تيكنماس ومقاطع E.D.C.B.A» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «بولمان» الواقعة بتراب جماعات أنجيل سرغينة والمرس بقيادتي بولمان وسكورة امداز بدائرة بولمان بإقليم بولمان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم والمقاطع وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم القسم	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «بولمان» قسم «تيكنماس»	2.566,8 هـ	شمالا : أراضي الخواص ودوار داراك. شرقا : الطريق الإقليمي الرابط بين سرغينة والمرس. جنوبا : أراضي دوار عين اغيول والطريق الجهوي 502 الرابط بين بولمان وسرغينة. غربا : الضفة اليسرى لواد تيزورين وأراضي الخواص.	قبيلة ايت سغروشن. قبيلة أيت يوسي.	E1 - E2 E3 - E4 E5 - E6 E7 - E8
مقطع A	168 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص واد تيزورين. جنوبا : الطريق الجهوي 502 الرابط بين بولمان وسرغينة. غربا : أراضي الخواص.	قبيلة أيت يوسي.	
مقطع B	505 هـ	شمالا : الطريق الجهوي 502 الرابط بين بولمان وسرغينة. شرقا : أراضي الخواص والمسلك المؤدي إلى انجيل. جنوبا : المسلك المؤدي إلى انجيل وأراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص وظهر جبل سوكر الصغير.	قبيلة أيت يوسي.	
مقطع C	105 هـ	شمالا : أراضي الخواص والمقطع B. شرقا : مسلك انجيل. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	قبيلة أيت يوسي.	
مقطع D	1.196 هـ	شمالا : أراضي الخواص و جبل سوكر الكبير. شرقا : أراضي الخواص والمسلك المؤدي إلى انجيل. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	قبيلة أيت يوسي.	
مقطع E	149 هـ	شمالا : أراضي الخواص . شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص والطريق المعبد الرابط بين انجيل والطريق الجهوي 503. غربا : الطريق الجهوي المؤدي إلى بولمان.	قبيلة أيت يوسي.	E9
المجموع	4.689,8 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقاطع المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذه المقاطع على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «معبر تيزورين » عند النصب الغابوي رقم 1 يوم 25 يناير 2001 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.777 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «مستفركي ومقاطع سهب أحمد وكبر والواسيني» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة مستفركي بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة - أنكاد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) في شأن تحديد قسم «مستفركي ومقاطع سهب أحمد وكبر والواسيني» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» بعمالة وجدة - أنكاد ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «مستفركي ومقاطع سهب أحمد وكبر والواسيني» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» والبالغة مساحتها الإجمالية 1.416 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقاطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 8 فبراير 2001 من النصب الغابوي رقم 1 من قسم «مستفركي» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الامضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 8 فبراير 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «مستفركي ومقاطع سهب أحمد وكبر والواسيني» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة مستفركي بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة ـ أنكاد

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «مستفركي ومقاطع سهب أحمد وكبر والواسيني» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة مستفركي بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة ـ أنكاد. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذه المقاطع وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الأقسام	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «الزكارة» «قسم مستفركي» «قطعة I»	772 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 27 إلى النصب الغابوي رقم 56. شرقا : من النصب الغابوي رقم 56 إلى النصب الغابوي رقم 57 ثم الحدود تتبع العلامات الغابوية رقم 119، 118، 117 و116 لغابة الزكارة ثم علامات التحديد رقم 1، 2 و3. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 23. غربا : من النصب الغابوي رقم 23 إلى النصب الغابوي رقم 26.	قبيلة الزكارة : الدواوير : ـ لكبر ؛ ـ لحرايك ؛ ـ أولاد عبد الرحمان ؛ ـ السوالمية.	لاشيء
«قطعة II»	391 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 74 إلى النصب الغابوي رقم 80. شرقا : من النصب الغابوي رقم 80 إلى النصب الغابوي رقم 97. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 97 ثم الحدود تتبع العلامات الغابوية رقم121 و120 لغابة الزكارة ثم تنتهي إلى النصب الغابوي رقم 57. غربا : من النصب الغابوي رقم 57 إلى النصب الغابوي رقم 74.	قبيلة حديين : دوار بني بوزكو.	لاشيء
«مقطع سهب أحمد»	29 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 7 إلى النصب الغابوي رقم 82. شرقا : من النصب الغابوي رقم 5 إلى النصب الغابوي رقم 7. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 5. غربا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 3.	دواري الزكارة ولمهارش	لاشيء
«قطعة كبر I»	60 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 10 إلى النصب الغابوي رقم 12. شرقا : من النصب الغابوي رقم 12 إلى النصب الغابوي رقم 1. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 3. غربا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 10.	قبيلة الزكارة : دوار أولاد بنعيسى.	لاشيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الأقسام	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«قطعة كبر II»	38 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 9. شرقا : من النصب الغابوي رقم 9 إلى النصب الغابوي رقم 11. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 11 إلى النصب الغابوي رقم 13. غربا : من النصب الغابوي رقم 13 إلى النصب الغابوي رقم 3.		لاشيء
«قطعة كبر III»	58 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 6 إلى النصب الغابوي رقم 1. شرقا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 17. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 17 إلى النصب الغابوي رقم 11. غربا : من النصب الغابوي رقم 11 إلى النصب الغابوي رقم 6.		لاشيء
«قطعة كبر IV»	14 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 5 إلى النصب الغابوي رقم 7. شرقا : من النصب الغابوي رقم 7 إلى النصب الغابوي رقم 9. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 9 إلى النصب الغابوي رقم 2. غربا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 5.		قطعة الواسيني II
«قطعة كبر V»	3 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 5. شرقا : من النصب الغابوي رقم 5 إلى النصب الغابوي رقم 6. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 6 إلى النصب الغابوي رقم 2. غربا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 3.		قطعة الواسيني III
«قطعة كبر VI»	1 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 4. شرقا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 1. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 2. غربا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 3.		772 هـ
«قطعة كبر VII»	3 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 1. شرقا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 6. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 6 إلى النصب الغابوي رقم 4. غربا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 3.		391 هـ
«قطعة الواسيني I»	41 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 1 ثم النصب الغابوي رقم 99 لغابة الزكارة إلى النصب الغابوي رقم 13. شرقا : من النصب الغابوي رقم 13 إلى النصب الغابوي رقم 11. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 12 إلى النصب الغابوي رقم 4. غربا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 2.	دواري الزكارة ولمهارش	29 هـ
«قطعة الواسيني II»	3 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 4. شرقا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 3. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 2. غربا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 1.		
«قطعة الواسيني III»	3 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 4. شرقا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 1. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 2. غربا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 3.		
المجمـوع.....	1.416 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات الموجزة ذات المقياس 1/20.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقاطع المزمع تحديدها أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذه المقاطع على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 من قسم «مستفركي» يوم 8 فبراير 2001 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.961 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.98.968 الصادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لمكناسة ـ الزيتون (عمالة الإسماعيلية) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد والشركات.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.968 الصادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بتاريخ 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لمكناسة ـ الزيتون (عمالة الإسماعيلية) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد والشركات ؛

وعلى مقرر المجلس البلدي لمكناسة الزيتون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.968 الصادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) :

«المادة الأولى. ـ يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي «لمكناسة ـ الزيتون في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000) والقاضي «بتغيير أسماء بعض الشركات المستفيدة، كما هو موضح في الجدول «التالي :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	اسم الشركات الواردة خطأ	اسم الشركات بعد التصحيح	مساحتها بالمتر المربع	ثمن التفويت
04	–	–	–	–	–
07	–	–	–	–	–
09	–	–	–	–	–
11	05/54263	أ.م.ت.و.س.أ	شركة إمطيسا	5.607	533.988
17	05/54269	شركة فيديليك	شركة فيديليك ريزو	9.868	882.105
45	05/54297	شركة سيتيفير	شركة سيتيفير	2.348	242.886
47	05/54299	شركة كاسبة تويل	شركة جليج القصبة	1.388	145.740
49	–	–	–	–	–
56	–	–	–	–	–
60	–	–	–	–	–
61	–	–	–	–	–
73	–	–	–	–	–
76	–	–	–	–	–
80	–	–	–	–	–
84	–	–	–	–	–
93	–	–	–	–	–
14	–	–	–	–	–
08	05/54260	صولادور	شركة صاليدور	3.456	347.592
			المجموع :	67.102	6.430.346

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ يسند إلى رئيس المجلس البلدي لمكناسة ـ الزيتون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الأمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1201.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مركاوي، الكاتب العام لوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1202.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، مدير الشؤون الإدارية بوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1203.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الحسان العلمي، مدير سلامة النقل عبر الطرق بوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على التصرفات التالية :

- الأمر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع.
- الأمر بسحب رخص السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.177 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 فبراير 1973).
- الحكم بالغرامة الإدارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1204.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة المفتش العام والمديرين التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- العربي الزياتي، مفتش عام ؛
- محمد مفيد، مدير إدارة الشؤون الجوية ؛
- مولاي الحسان العلمي، مدير سلامة النقل عبر الطرق ؛
- محمد حيلي، مدير النقل الطرقي ؛
- حميد الزهر، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل ؛
- المصطفى همو، مدير التكوين المهني ؛
- عبد الوهاب يعلاوي، مدير الملاحة الجوية المدنية ؛
- المصطفى ميناوي، مدير القواعد الجوية ؛
- ميلود لوكيلي، مدير المعهد العالي للدراسات البحرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1363.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة النقل والملاحة التجارية التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- الجيلالي العكباني، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالرباط ؛
- محمد خليل بوزيد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بأكادير ؛
- عبد الغني النجار، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمراكش ؛
- أحمد الغراض، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالعيون ؛
- حسن محوتي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بوجدة ؛
- محمد لعروصي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمكناس ؛
- إدريس مسياف، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بفاس ؛
- عبد الوهاب بلامين، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بسطات ؛
- عبد القادر الشرقاوي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية ببني ملال ؛
- عبد العزيز باعقيل، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بآسفي ؛
- سفيان احماد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالحسيمة ؛
- علال العزوزي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطنجة ؛
- قسو الطالبي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالقنيطرة ؛
- موحى أبعوز، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالداخلة ؛
- محمد الشبروي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بكلميم ؛
- عز الدين بوصفيحة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتارودانت ؛
- أحمد أكورام، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتيزنيت ؛
- أحمد رفيق، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بورزازات ؛
- حسن لبريس، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالمحمدية ؛
- حسن نمار، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالخميسات ؛
- محمد متيح، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالراشدية ؛
- عبد الحق الفن، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتازة ؛
- خالد مونجي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتطوان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- احسابن الحضري، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالعرائش ؛
- الحسين فتح الله، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطانطان ؛
- عبد المجيد يومين، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالسمارة ؛
- الجيلالي العمراوي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بخنيفرة ؛
- اعمارة ربوح، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالناضور ؛
- مصطفى الغنيمي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالجديدة ؛
- محمد البيناني، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بخريبكة ؛
- عبد اللطيف كندة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالصويرة ؛
- مولاي المهدي آيت بلمداني، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بإفران ؛
- فؤاد بنضجة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بفكيك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1396.00 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1421 (27 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مركاوي، الكاتب العام لوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الإلتزام برسم الميزانية العامة لوزارة النقل والملاحة التجارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في28 من جمادى الآخرة 1421 (27 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1397.00 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1421 (27 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، مدير الشؤون الإدارية بوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الإلتزام برسم الميزانية العامة لوزارة النقل والملاحة التجارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1421 (27 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1365.00 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1421 (25 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك السهلي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1421 (25 سبتمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1366.00 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1421 (25 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد ورزيق، مدير الإصلاح الإداري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الإصلاح الإداري بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1421 (25 سبتمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1367.00 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1421 (25 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علياط، مدير الوظيفة العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا القرارات التي تهم الترقية والإلحاق والإدماج والتوظيف والتعيين وكل ما يهم السياسة العامة للوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1421 (25 سبتمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1515.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التكوين المهني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية التكوين المهني بالرباط.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التكوين المهني أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم البرامج والأبحاث بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1700.00 صادر في 26 من شعبان 1421 (23 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2156) للسيدة ليلى مسفر، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 22 ماي 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.